

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 284/3
Date de décision 20200909	N° de dossier 2019/3/3/1563	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Représentation en justice, Rejet, Qualité à agir, Protocole d'accord, Procédure civile, Nom du défendeur, Mandat, Force obligatoire du contrat, Erreur matérielle, Contrat, Capacité à ester en justice, Action en justice, Absence de grief	
Base légale Article(s) : 1 - 49 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 230 - 892 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats		Source Non publiée	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour rejeter les exceptions de procédure, retient d'une part qu'une erreur matérielle dans le nom du défendeur ne vicie pas la procédure dès lors que son identité est certaine et qu'il n'a subi aucun grief, et d'autre part, qu'est recevable l'action en paiement intentée par une partie agissant en son nom propre pour l'exécution d'une obligation contractée à son profit personnel. Il importe peu que cette partie ait également stipulé au nom de son époux sans produire de mandat de représentation, dès lors que le débiteur, en signant l'acte prévoyant le paiement sur le compte personnel de la demanderesse, a reconnu sa qualité à agir et la validité de l'engagement à son égard, conformément à l'article 230 du Dahir des obligations et des contrats.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية، القرار عدد 3/284، الصادر بتاريخ 2020/09/09 في الملف التجاري عدد 2019/3/3/1563

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 01 يوليوز 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبة الأستاذة سعاد (ص.)، الرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 391 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف عدد : 2018 / 8205 / 5425 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/07/22 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/09/09.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الاله أبو العياد ، و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

وحيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة حليلة (غ.) تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤرخ في 2018/01/19 ، عرضت فيه أنها أبرمت مع الطالب عبد الكريم (م.) بتاريخ 2017/07/17 بروتوكول اتفاق تم بموجبه فسخ عقد التسيير الحر لمقهى، الذي كان يجمع بينهما، تعهد بموجبه بأن يؤدي لها مبلغ 35.000,00 درهم على شكل أقساط شهرية بمبلغ 2500,00 درهم عن طريق التحويل بحسابها رقم 21.406337738 0008 المفتوح لدى (و. ب. ش. م.) إلى غاية استيفائه كاملا ، و أن البروتوكول المذكور نص على تعويض في حالة عدم تنفيذ التزامه حدد في مبلغ 1000,00 درهم عن كل قسط غير مؤدى ، غير أنه امتنع عن أداء ما بذمته بعد سداده قسطين فقط. ملتزمة الحكم بأدائه لها مبلغ 39.000,00 درهم ، و بعد استكمال الإجراءات، قضت المحكمة بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 29.500,00 درهم ، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه تمسك أمام المحكمة مصدرته بأن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة لتقديمها ضد عبد الكريم (م.)، و الحال أن اسمه العائلي "(م.)" ، غير أنها ردت ذلك بأن لا يلحقه أي ضرر، و الحال أن الأمر تعلق بصفة طرف في الدعوى، التي هي من النظام العام طبقا لمقتضيات الفصل الأول من ق م م ، وبالتالي فلا مجال لإعمال الفصل 49 من نفس القانون ، مما يتوجب معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن المحكمة مصدرت القرار ردت الدفع موضوع الوسيلة بتعليل ورد فيه إن : { المستأنف عليها وجهت دعواها في مواجهة عبد الكريم (م.) بعنوانه الكائن ب (...) ، و هو نفس العنوان المضمن بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2017/07/17، و كذا عقد كراء تسيير محل تجاري ، وهذا الأخير توصل بالاستدعاء قصد الحضور لمناقشة القضية بجلسة 2018/02/07 ، أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، و تخلف عن الحضور رغم توصله و الذي لم يكن محل منازعة من طرفه ، كما أنه توصل بالحكم المستأنف بنفس العنوان

وتولى استئنافه، و بالتالي لم يلحقه ضرر من الخطأ المادي الذي شاب اسمه العائلي ، و أنه لا يمكن التمسك بالدفوع الشكلية وفقا للفصل 49 من ق م ق م إلا في حال حدوث ضرر ، و هو المنتفي في النازلة}، وهو تعليل اعتبرت فيه صوابا أن ما تسرب لمقال الدعوى من خطأ في اسم الطالب هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له على تحديد صفته كمدعى عليه ، بعدما تأكدت لها هذه الصفة من خلال ثبوت تبليغه بالمقال الافتتاحي في نفس محل سكنه ، و بالحكم المستأنف ، الذي عمد لاستئنافه ، و اعتبرت أن أي ضرر لم يلحقه من ذلك، وهو منحى سليم، ليس فيه أي خرق للفصل الأول من ق.م.م والفصل 49 من ذات القانون، مادام أنه ثبت لها أن الأمر يتعلق بنفس الشخص المعني بالنزاع وأن الخطأ في كتابة اسمه لم يربط أي جهالة بالنسبة لصفته كمدعى عليه، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، والفرع من الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية و الفرع الثاني من الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 892 من ق ل ع ، و فساد التعليل الموازي لانعدامه ، بدعى أنه تمسك بأن المطلوبة تقدمت بمقال الدعوى أصالة عن نفسها و نيابة عن زوجها رشيد (ب.) ، دون ان تدلي بنيابتها عنه ، ذاكرا أن مقتضيات الفصل المذكور تنص على أن "وكالة التقاضي وكالة خاصة ، لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين و إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح ما لم يصرح بمنحها للوكيل ". معتبرا ان عدم إثبات المطلوبة نيابتها عن رشيد (ب.) بمقتضى سند وكالة خاصة أو للتقاضي يجعل دعوها غير مقبولة ، غير أن القرار رد ذلك الدفع بأنه مقرر لمصلحة الوكيل"، فخرق بذلك الفصل 892 من ق ل ع .

ثم إن بروتوكول الاتفاق المتعلق بفسخ عقد التسيير الحر المبرم بين ثلاثة أطراف أنشأ التزامات جديدة بعد فسخ العقد الأول ، و أن الطالب تمسك بأن ذلك البروتوكول أساس المطالبة لم ينتج بعد آثاره و لا يعتبر ملزما لطرفيه لكون عقد التسيير لا زال لم يفسخ ، فبالرجوع لهذا العقد يتبين أنه أبرم بين حليلة (غ.) و رشيد (ب.) من جهة و الطالب من جهة أخرى ، و أن فسخه يلزم وجوبا أن يتم في شكل اتفاق يضم نفس الأطراف ، على خلاف ما استدلت به المطلوبة من بروتوكول لم يضم إلا إياها و الطالب ، و أن ما ورد به من نيابتها عن زوجها رشيد (ب.) دون إسناده بوكالة اتفاقية أو نيابة قانونية أو حتى الإشارة إلى مراجعها يجعله باطلا ، و عقد التسيير يظل تبعا لذلك قائما ومنتجا لآثاره ، و القرار لما لم يتأكد من نيابة المطلوبة عن زوجها المذكور ، و اعتبر البروتوكول المحتج به منتجا لآثاره طبقا للفصل 230 من ق ل ع جاء غير مرتكز على أساس ، و اتسم بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يتوجب معه التصريح بنقضه .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و لرد ما تمسك به الطاعن من أن الدعوى وجهت ضده من المطلوبة دون أن تستدل بوكالة التقاضي عن زوجها رشيد (ب.) علته بأن : { حليلة (غ.) تعتبر طرفا أصيلا في الدعوى كمدعية، ما دامت تلتزم بالحكم لفائدتها بأداء المبلغ المطالب به ، فضلا على أن بروتوكول الاتفاق المحتج به نص على أن مبلغ 35.000,00 درهم يؤدي على شكل أقساط من طرف الطاعن لفائدة حليلة (غ.) شخصا عن طريق التحويل بحسابها رقم 21.406337738 0008 ب(و. ب. ش. ف. م.) ... و أن بروتوكول الاتفاق تضمن توقيع حليلة (غ.) أصالة عن نفسها و نيابة عن زوجها رشيد (ب.) من جهة ، و بين المستأنف عبد الكريم (م.) من جهة أخرى ، و من ثم يبقى منتجا لآثاره القانونية في موجهتهما وفقا للفصل 230 من ق ل ع الذي ينص على أن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين ، ما دام أن الطاعن ارتضى توقيع بروتوكول الاتفاق المذكور}، و هو تعليل سليم، وغير منتقد، كاف لتبرير ما ذهب إليه القرار بخصوص الدفع المتحدث عنه ، اعتبرت من خلاله المحكمة أن المطالب المحددة في المقال الافتتاحي انحصرت في طلب أداء مبالغ التزم الطالب بالوفاء بها عن طريق أقساط يؤديها في حساب المطلوبة حليلة (غ.) ، و لا تتعلق بحق انسحب حسب بروتوكول الاتفاق لمنوبها رشيد (ب.) حتى يلجأ إلى تكليف الوكيل بالإدلاء بالوكالة الخاصة للتقاضي طبقا للفصل 892 من ق ل ع ، و بخصوص ما أثاره الطاعن من أن عقد التسيير لم يتم إلغاؤه لأن البروتوكول المستدل به لم يتضمن توقيع رشيد (ب.) ، فإن المحكمة التي ثبت لها أن البروتوكول المذكور وقع من طرف المطلوبة أصالة عن نفسها و نيابة عن زوجها من جهة و الطالب من جهة أخرى ، و اعتبرت عن صواب أنه منتج لآثاره ، مستخلصة من توقيع الطالب عليه علمه بما تضمنه من نيابة المطلوبة عن زوجها رشيد (ب.)، فتكون بذلك قد أبرزت بما يكفي العناصر التي اعتمدها فيما ذهب إليها من كون البروتوكول المتحدث عنه قد فسخ عقد التسيير ووضع حدا لكل آثاره،

فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ، والوسيلة والفرع من الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف .